وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية تسعة و
مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح
الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع
الجميع ولو طلق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة
استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على
اتمام عدة الطلاق وربع الاول لو حملت من زنا ثم طلقها
الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة
ولحق الولد بالواطئ بعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج
اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استانفت عدة الطلاق
بعد الوضع الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق
واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف
في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع
واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه
اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل
عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرها
الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا منذ طلقها قبل لا يلحق والاشبه الحاقه
ما لم يجاوز اقصى الحمل الفصل الخامس في عدة الوفاة
تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر

وعشرا

وعشرة اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا
كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين
بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم و
لو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت
قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى
انقضائها ويلزم المتوفى عنها زوجها الحداد وهو
ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود
بها الزينة والطيب ولا باس بالثوب الاسود والاردي
بعد عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة
والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره
انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد للمطلقة بائنا كانت
او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت
عدة الطلاق حايلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي
لا للعقد اذ ليست زوجة الرابع لو كان له اكثر من
زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط
للطلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى
كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الايجاب
دخل بها ام لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد
الاجلين وكذا لو طلق احديهن بائنا ومات قبل

والتطيب